



معوقات رئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال التنموي Obstacles faced by the president of the municipal council in the field of development

أ.د. تاج عطاء الله

جامعة عمارثليجي، الأغواط - الجزائر

a.tadj@lagh-univ.dz

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية

ط.د. جرادي يوسف بن خدة¹

جامعة عمارثليجي، الأغواط - الجزائر

djeradiyoussef62@gmail.com

مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق
والعلوم السياسية

تاريخ القبول للنشر: 2025-09-12

تاريخ الاستلام: 2025-08-27

ملخص:

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية وبهذه الصفة يحوز على صلاحيات واسعة في المجال التنموي وبحكم أنه منتخب من قبل الشعب فهو مطالب بالوفاء بتعهداته التي كان قد قطعها على نفسه أثناء الحملة الانتخابية على الأقل، غير أنه في الواقع يجد نفسه أمام عراقيل و معوقات تحد من وصوله إلى هذا المبتغى، هذه المعوقات تنوع وتختلف من معوقات تتعلق بالوصاية الإدارية الشديدة المسطرة عليه من قبل الإدارة الوصية (الوالي ورئيس الدائرة) ومعوقات تتعلق بالبلدية في حد ذاتها.

في هذه الورقة محاولة جادة للغوص في هذه المعوقات والسعي لإقتراح بعض الحلول لهذه المعوقات حتى نجعل رئيس البلدية يلعب دوره التنموي كقائد للحركة التنموية في بلديته.

الكلمات المفتاحية: رئيس البلدية؛ التنمية؛ معوقات؛ الوصاية الإدارية.

Abstract:

The president of the municipal council is the head of the municipality's executive body and, as such, has broad powers in the field of development. As he is elected by the people, he is required to fulfil the pledges he made during the election campaign, at the very least. However, in reality, he finds himself facing obstacles and impediments that limit

¹ جرادي يوسف بن خدة

his ability to achieve this goal. These obstacles vary and range from those related to the strict administrative supervision imposed on him by the supervisory administration (the governor and the head of the department) to those related to the municipality itself.

This paper is a serious attempt to delve into these obstacles and propose some solutions to them so that the mayor can play his developmental role as the leader of the development movement in his municipality.

Keywords: president of the municipal council; development; obstacles

مقدمة:

تكتسي البلدية أهمية بالغة باعتبارها القاعدة الأساسية بحيث تعتبر البلدية الركيزة الأساسية في النظام الإداري الجزائري باعتبارها صورة من صور اللامركزية الإدارية لذلك فقد أمد المشرع الجزائري رئيسها بصلاحيات واسعة في الميدان التنموي لتشمل كل مناحي الحياة العامة للمواطن من خلال تحسين اداء العمل الميداني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وإعطائه الكثير من الصلاحيات انطلاقا من قانون البلدية وقوانين الاستثمار وغيرها من القوانين، غير أن الواقع لا يعكس ذلك بحيث أن هذا الأخير يواجه مشاكل وعراقيل تحد من تمكنه الفعلية في العمل التنموي الذي ينتظره منه المواطن الذي زكاه في انتخابات العامة.

في هذه الورقة سنحاول كشف النقاط عن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في جانبه التنموي والمالي والتسييري وأهم المعوقات التي تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق ذلك وطرح بعض التصورات التي يمكن أن تجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بحق رائدا للتنمية المحلية عموما وفي بلديته على وجه الخصوص معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي.

ولكل ما سبق، لنا أن نتساءل عن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية وما هي المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

لذا سنقسم هذا البحث إلى محورين نتطرق في المحور الأول إلى دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية، أما في محور ثاني فسنتناول العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية في البلدية. نختمها بخاتمة نجل فيها النتائج المتوصل

إليها مع طرح بعض الإقتراحات التي يمكن أن يستأنس بها المشرع في تعديلات القوانين مستقبلا.

1- دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رائداً في تنمية البلدية إذ يظهر ذلك من خلال منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تسمح له بالتدخل في هذا الميدان من أجل تلبية متطلبات العمل الإداري وحاجيات سكان البلدية قصد تحقيق المصالح العامة المحلية لبلديته، الأمر الذي جعله يتمتع بمهام مختلطة، جعلته في مركز مميز مقارنة ببقية أعضاء المجلس الشعبي البلدي حيث تمتد صلاحياته لقيامه بمهام تشمل المجال الاقتصادي إضافة للمهام الإدارية الأخرى العادية.

1.1- رئيس المجلس الشعبي البلدي في الميدان الاقتصادي

إن التحولات التي عرفتها الجزائر في المجال الاقتصادي، انعكست على طبيعة الدور التنموي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث أصبح دوره لا يقتصر فقط على تقديم الخدمات التقليدية من تسيير أشغال المجلس والقيام بأعمال إدارية، وإنما اتسعت وظيفته، بحيث أصبح رئيس البلدية مطالب أكثر بتنشيط وتحريك دواليب التنمية الاقتصادية للبلدية. و من بين هذه الصلاحيات التي يمكن رصدها في المنظومة القانونية ما يلي:

1.1.1- تسيير المرافق الاقتصادية

في هذا الإطار أعطى المشرع الحق للمجلس البلدي في إنشاء مؤسسات عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة (قانون البلدية 10-11، ج.ر عدد 37، سنة 2011)، وتكون طبيعتها ذات طابع صناعي أو تجاري مشابه لنشاط الأفراد والهيئات الخاصة مثل مؤسسة النقل أو مؤسسة توزيع المياه أو مؤسسة تسيير وترقية الأملاك العقارية للبلدية، مؤسسات النظافة... إلخ، كل ذلك بهدف اشباع حاجات المواطنين، ومعلوم أن التنظيم من خلال أحكام المادتين 11 و 1 من المرسوم رقم 83-200 المحدد لشروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية

منح لرئيس البلدية الحق في رئاسة مجلس الإدارة والتسيير،(مرسوم شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها 83-200، ج. ر. عدد 12، سنة 1983) بحيث يتولى تنشيط المؤسسة وتوجيهها وتنسيقها ومراقبتها.

ورغم تكريس هذا الدور الذي تلعبه المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة التجارية والصناعية في إنعاش الاقتصاد المحلي في الواقع، إلا أن التجربة بينت أن هذه المؤسسات المحلية تبقى عاجزة عن تحقيق الأهداف التنموية المرجوة منها على أرض الواقع (صيرش نذير، 2018، 152).

ويرجع ذلك في الغالب إلى ضعف الموارد المالية الأمر الذي يجعلها تعتمد في تمويلها على المساعدات المالية للبلديات والولايات، لتصبح عبئاً على ميزانيتها هذه الهيئات ولا تلبي حاجات المواطنين المتزايدة (ضريقي نادية، 2010، ص، 42)، عوض أن تكون داعماً حقيقياً للتنمية على المستوى المحلي.

2.1.1- إعتداد مخطط للتنمية المحلية

يُعتبر المخطط البلدي للتنمية من بين الآليات أكثر شيوعاً في سبيل إرساء سياسة واضحة المعالم للتنمية المحلية بحكم أنّ البلدية أدرى بإمكاناتها ونقائصها واحتياجات مواطنيها أكثر من الإدارة المركزية، ويتضمن هذا المخطط جميع المشاريع التي تعتزم البلدية القيام بها في ميادين التنمية، والمقترحة ضمن الفصول المدرجة في مخططاتها، والمتعلقة بمجالات عديدة تخص البنية التحتية الخاصة بالطرق والمساكن الترابية الغابية، الصرف الصحي، التهيئة الحضرية، شبكة المياه، إلى جانب النشاطات الخاصة بالمنشآت الاقتصادية، الاجتماعية الفلاحة البيئة وغيرها من المجالات.

لذلك فقد منح المشرع من خلال قانون البلدية (قانون البلدية 10-11، ج. ر. عدد 37، سنة 2011) مهمة اختيار العمليات التي يتم تسجيلها ضمن المخطط البلدي للتنمية للمجلس البلدي، غير أن تكليف رئيس البلدية عند إعداد المخطط البلدي للتنمية إحصاء وتحديد الاحتياجات المحلية وترتيبها حسب الأولوية وتحضير

البطاقات لكل عملية مقترحة يجعلنا نقول بأن هذا الاختصاص الذي منح للمجلس البلدي، يبقى شكليا لأنه لا يعدو أن يكون تقديم لاقتراحات.

في الجانب التنظيمي نجد أنه وفقا لأحكام المادة 14 من المرسوم رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية رئيس البلدية صلاحية تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المسجلة في المخطط البلدي للتنمية، بحيث يحق له إنجاز العمليات المقيدة في القائمة؛ سواء عن طريق الاستغلال المباشر، والتي تعتبر من أقد الطرق التي كرسها المشرع الجزائري لتسيير المرافق العمومية المحلية، أو أن يتولى تنفيذها عن طريق إبرام صفقات عمومية بهدف بمقتضاها السماح للمقاولين الخواص بالمشاركة في إنجاز المشاريع المدرجة في المخطط البلدي للتنمية، أو عن طريق هيئة عمومية محلية تنشأ البلدية (حمو عبد المالك، 2021، ص، 598).

2.1- إيجاد لمناخ استثماري محفز من أجل لاستقطاب المتعاملين

نظرا للأزمة الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر فقد لجأت الدولة إلى تبني مقاربة اقتصادية جديدة تقضي بجعل الجماعات الإقليمية فاعلا أساسيا في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية وتحفيز مجال تدخلها، في إطار البحث عن مصادر حديثة لتمويل مشاريعها التنموية وإنجازها بدل الاعتماد على التمويل المركزي (شيبوتي راضية، 2019، ص: 579).

وفي هذا الصدد تم التأكيد أكثر من مرة من قبل الحكومات المتعاقبة (وزير الداخلية والجماعات المحلية، 2016-2018)، على ضرورة بناء جماعة إقليمية خلاقة للثروة والإبداع لمحاولة استقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات وتثمين أملاكها (القانون ترقية الاستثمار رقم 16-09، ج.ر. عدد 46، سنة 2016).

لذلك لم يعد رئيس البلدية يقتصر دوره على الجانب الإداري المعهود بل توسع ليشمل المجال الاقتصادي بتوفير مجموعة من العوامل التي تساعد على جذب المستثمرين، منها هذه العوامل:

- اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها تحفيز و بعث تنمية النشاطات الاقتصادية البلدية،
- اتخاذ كافة التدابير التي شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته وتوسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها،
- المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتضان النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية،
- السهر على الحفاظ على الوعاء العقاري للبلدية ومنح الأولوية عند تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي،
- حماية ممتلكات المستثمرين خاصة في أوقات الاضطرابات الاجتماعية".(علاوة حنان، 2019، ص. 244).
- تسهيل مهمة المستثمرين للولوج والاستفادة من المعلومة الاقتصادية لاستعمالها في خدمة مشاريعهم.
- تهيئة البنية التحتية للبلدية واعتماد التكنولوجيا الحديثة لاستقطاب المستثمرين، كل ذلك بهدف وضع حد للإجراءات البيروقراطية المعيقة لجذب المستثمرين المحليين، وذلك من خلال تسهيل وتبسيط إجراءات تسليم الرخص والاعتمادات الإدارية لتسريع تجسيد المشاريع التنموية، تماشيا مع النظرة الجديدة التي جاء بها القانون رقم 09-22 المتعلق بترقية الاستثمار.

2.2.1- البرامج المعتمدة في التنمية المحلية

من أهم البرامج التنموية التي تستفيد منها الجماعات المحلية عموما والبلدية على وجه الخصوص ما يلي:

1 - برامج التجهيز

حسب ما قضت به المادة 5 من المرسوم رقم 81-380 ويتمثل في بعض المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية على مستوى البلدية والولاية.

أ- المخطط البلدي للتنمية

هو مخطط شامل على مستوى البلدية يجسد اللامركزية ومهمته توفير الحاجيات الضرورية للسكان وتدعيم القاعدة الاقتصادية مثل (التجهيزات القاعدية، وتجهيزات الفلاحية... الخ)، وتتولى البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أما تسجيل المخطط البلدي فيكون باسم الوالي، ويشترط في المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي والمخطط الوطني للتنمية.

ب- المخطط القطاعي للتنمية

هو مخطط ذو طابع وطني يدخل ضمنه استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها ويتم تسجيله باسم الوالي. ويتم تحضير هذا المخطط عن طريق دراسة واقتراحات لمشاريعه في المجلس الشعبي الولائي ويصادق عليها بعد ذلك، أما الجوانب التقنية تدرس من طرف المصالح المختصة بعد إرسال المخططات بها.

2- البرامج المرفقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها ومن أهم هذه البرامج :

أ- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) ومثال ذلك: البرنامج الخماسي ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات المنتجة، وتعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل لترقية التنمية وتعزيز الموارد البشرية.

ب- برنامج صندوق الجنوب

يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات بالمناطق الجنوبية المعزولة لتجاوز التخلف الذي تعانيه مقارنة بمناطق الشمال.

ج- الصناديق الخاصة

تهدف إلى التكفل بالعجز عبر ولايات الوطن خاصة في ميدان التجهيزات وذلك في إطار محاربة الفوارق الجهوية نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية... الخ. وعليه فان التنمية المحلية تقوم على أسس ومبادئ تعد ركائز لتحقيقها وتتمثل في مبادئ عديدة منها مبدأ التمويل، التكامل، التوازن، التنسيق.

2- العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية في البلدية

رغم منح المشرع (قانون البلدية) والنصوص الأخرى لرئيس البلدية صلاحيات واسعة في مجالات هامة و حيوية كقانون البيئة والتعمير هي الصلاحيات تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية لتطلعات السكان المحليين، فإن الواقع يكشف عن وجود بعض العوائق من شأنها أن تحد من فعالية مساهمته في تحقيق هذا الهدف، ويرجع ذلك إلى شدة قيود نظام الوصاية والتدخل الكبير لها في تدبير شؤون البلدية أدت إلى تقليص صلاحيات رئيس البلدية وجعلها شكلية.

1.2- الوصاية الإدارية الواسعة على رئيس البلدية

يتمتع الوالي وفقا للقانون بسلطات واسعة في مواجهة رئيس البلدية والمختار البلدي عموما تجعله في مركز أقوى من رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية باعتباره الإدارة الوصية على الجماعات الإقليمية، يظهر ذلك من خلال ممارسته لرقابة شديدة على شخص رئيس البلدية، كما تمتد رقابته إلى التدخل المباشر في ممارسة أعماله عن طريق إجراء الحلول (ثانياً).

2.1.2 - تحكم الوالي في عضوية رئيس البلدية

منح المشرع للوالي باعتباره ممثلاً للسلطة المركزية سلطة تاديبية واسعة في مواجهة رئيس البلدية، تتمثل الأولى في السلطة التوقيف عن مزاوله نشاطه مؤقتاً (قانون البلدية 10-11-ج.ر عدد 37-سنة 2011) و الثانية تتمثل في إقصائه كلياً من ممارسة مهامه (شيبوتي راضية، 2019، ص: 571)، الأمر الذي جعل من

مركز رئيس البلدية المنتخب ضعيفاً اتجاه الوالى على مستوى البلدية، وهذا ما يشكل أساساً بمبادئ اللامركزية الإدارية التي توقّر أكبر قدر ممكن من الاستقلالية العضوية لممثلي الشعب.

1- التوقيف المؤقت رئيس البلدية عن ممارسة مهامه

يتمتع الوالى بمركز قوي في مواجهة رئيس المجلس الشعبي البلدي، يظهر ذلك بإعطائه سلطة توقيفه بصفة مؤقتة ويكون سبب الإيقاف وقفا للمادة 43 من قانون البلدية تعرضه لمتابعة جزائية في الجنايات أو الجنح لها علاقة بالمال العام أو لأفعال مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف تلقائياً وفورياً من أداء صلاحياته.

الظاهر من هذه المادة أن المشرع لم يحدد مدة إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي و التي يمكن أن تطول لارتباطها بصدور حكم نهائي من الجهات القضائية وهذا ليس في صالح المنتخب.

2- الإقصاء الكلي لرئيس البلدية

الإقصاء كما جاء في قانون البلدية (قانون البلدية 10-11-ج.ر عدد 37-سنة 2011) امتياز يمنح للوالى ليثبت قرار إنهاء عضوية رئيس البلدية أو أي منتخب بالبلدية عندما يكون محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في حالة الإيقاف والتي تمنعه من أداء مهامه، وبهذا يكون نطاق ممارسة الوالى لسلطة الإقصاء واسعة بحكم تحكمه بإصدار قرار إثبات الإقصاء من دون إشراك الهيئة التداولية للبلدية.

3- سلطة الحلول

يقصد بسلطة الحلول حلول الوالى محل رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية بحيث يحول إلى الوالى جميع صلاحيات رئيس البلدية و يكون الحلول في

حالة امتناع هذه الأخير عن ممارسة صلاحياته، حيث نصت في هذا الإطار المادة 100 من قانون البلدية على أنه: "يمكن الوالي أن يتخذ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الاجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما التكفل بالعمليات الانتخابية والخدمة الوطنية والحالة المدنية".

والظاهر من صياغة هذه المادة أنها لا تلزم الوالي من الناحية القانونية عند استعمال هذه السلطة تقديم إعداز مسبق لرئيس البلدية و لا حتى تعليل قرار الحلول مما يفهم تمتع الوالي بسلطة مطلقة في الحلول.

كما أن المادة بهذه الصياغة واستعمالها لمصطلحات مثل "الإجراءات الخاصة بالحفاظ على الأمن..." "السكينة العمومية" جاءت فضفاضة وغير مضبوطة وتحمل عدة معاني، مما يفتح الباب واسعاً أمام الوالي لتفسيرها على النحو الذي يريده للتدخل في تسيير شؤون البلدية متى أراد ذلك، مما يؤدي إلى تضيق هامش الاستقلالية الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته كممثل للدولة (الملياني صليحة، 2016، ص، 309).

2.1.2- هيمنة ممثلي السلطة المركزية محلياً على الهيئات المحلية

تستحوذ الأجهزة الإدارية المعينة و الممثلة للسلطة المركزية في قوانين الجماعات الإقليمية على صلاحيات كبيرة مقارنة بالتي يحوزها الهيئات المنتخبة للبلدية ورؤساء هيئاتها التنفيذية، فهي تبدو جليا للعيان بأنها غير متكافئة، وتبدو هذه الهيمنة من خلال إسناد صلاحية تحضير مشروع ميزانية البلدية إلى الأمين العام للبلدية دون رئيس البلدية، إضافة إلى إعطاء الوالي ورئيس الدائرة الأولوية في تحديد أولويات التنمية المحلية على مستوى البلديات.

1- تكليف الأمين العام للبلدية بسلطة إعداد الميزانية

وفقا لقانون البلدية أعطى المشرع صلاحية إعداد مشروع الميزانية البلدية (قانون البلدية 10-11-ج.ر عدد 37-سنة 2011) للأمين العام للبلدية، تحت سلطة

رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين أن المشرع وفقاً لأول قانون بلدية في الجزائر والصادر بموجب الأمر رقم 24-67، عهد هذه الصلاحية لرئيس البلدية، فقد جاء في متن المادة 246 منه على أن: "يقترح الرئيس ميزانية البلدية ويجري التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي".

كما حافظ المشرع على ذات التوجه في القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية وذلك في نص المادة 152 فقرتها الأولى والتي نصت على أن: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية باقتراح من رئيسه وتضبط وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

والملاحظ هنا أن منح هذه الصلاحية الهامة للأمين العام للبلدية باعتباره جهة عدم تركيز إدارية يجعلنا نقول أن التسيير المالي للبلدية أصبح مركزياً منه أكثر من لا مركزي (أونيسي لينده، 2016، ص، 232).

2- تحكم الوصاية (الوالي ورئيس الدائرة) في تحديد أولويات التنمية

في هذه الإطار يقتصر دور الهيئة التنفيذية للبلدية في تقديم اقتراحات مشاريع يتم تسجيلها في مدونة البلدية، بحيث تكون أغلب هذه الاقتراحات في الغالب ما لا تؤخذ بعين الاعتبار إذا أن المشرع منح لممثلي السلطة المركزية وعلى وجه أخص الوالي ورئيس الدائرة باعتبارهما يمثلان الوصاية الحق في دراسة هذه الاقتراحات وترتيب أولوياتها وفقاً للأهداف المعتمدة في إطار المخطط الوطني للتنمية، كما يمكنهم حذف أو إدخال تعديلات على مشاريعها، الأمر الذي من شأنه تقييد نشاط البلدية وقتل روح المبادرة المحلية،

بما أنه لا يسمح لمنتخبي البلدية اختيار البرامج التنموية وفقاً للخصوصية المحلية، إضافة لارتباط تنفيذ العمليات المبرمجة في المخطط البلدي للتنمية بالمركز، كون أن المخطط البلدي يمول من ميزانية الدولة بناءً على طلب الوالي، هذا ما جعلنا تقتنع بالقول أن المخطط البلدي للتنمية لا يعبر في الحقيقة عن احتياجات البلديات بقدر ما يكون منقذ لجميع الخيارات الاقتصادية والاجتماعية

التي تسطرها السلطة المركزية على المستوى المحلي.(البوصران عادل، 2010، ص، 70).

2.2- العوائق التي تواجه البلدية

رغم الصلاحيات التي تتمتع بها البلديات إلا أن هناك كثير من العوائق والتحديات والتي تواجه البلديات سواء تعلق الأمر بتحديث القوانين أو البيروقراطية والتي تشكل معيقات حقيقية للاستثمار والتنمية والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- العجز المالي في البلديات

يعتبر العجز المالي هو المشكل الأكبر الذي يواجه معظم البلديات، وبحكم أن البلدية هي مؤسسة مستقلة ماليا وإداريا، يفترض أن تكون مكتفية ذاتيا. فجل البلديات تعرف صعوبات مالية في تغطية الأعباء الكثيرة و الثقيلة التي تواجهها الأمر الذي سيؤثر سلبا على دورها التنموي والخدمي الذي يجب أن تلعبه (براهمي نصيرة وناصر عبد القادر، 2018، ص، 85)، ويرجع أسباب ضعف البلديات ماليا إلى ما يلي:

2 - تبعية البلديات للدولة

إن البلدية باعتبارها مستقلة ماليا وإداريا كما هو مقرر قانونا لا يعطيها الحق في فرض الضرائب أو إلغائها وفقا لحاجاتها ونوعية الخدمة المقدمة، فهذا الأمر مقرر للدولة دون غيرها، فعدم إعطاء الحق للبلدية في تقرير هذه الضرائب وتقدير نسبها من شأنه إضعاف موارد البلدية، كما ان الدولة أحيانا تتدخل وتفرض إعفاءات وخصومات للمواطنين على حساب احتياجات البلدية مما ينقص من موارده وهذا من شأنه له الأثر السلبي في إضعاف الجباية من خلال الاقتطاعات الممنوحة للبلدية فهي على ما يبدو انها تكون بالمناصفة او حسب نسب معينة (كما في اقتطاع المحروقات و مخالفات السير) وليست كاملة وتخضع لتبعية الدولة.

3- ارتفاع مديونية البلديات

وهذا أمر واضح في جميع البلديات، فقد تصل هذه المديونية في أغلبها الى مبالغ ضخمة، فالبلدية قد تؤدي مهام من اجل تلبية الحاجيات اليومية دون مراعاة لقنوات تسديدها وهي تعتمد في كثير من الأحيان على الإعانات المالية التي تأتيها من ميزانية الدولة والصناديق الخاصة.

4- ضعف آليات التحصيل في البلديات

المعلوم أن للبلديات ديون و مستحقات كثيرة في ذمم المواطنين و الغير ومع ذلك تجد هذه البلديات نفسها عاجزة عن القيام بهذه المهمة وبالنتيجة فغن ذلك يؤدي إلى موارد المالية للبلديات.

5- الإزدیاد السكاني وكثرة مطالب الساكنة

أدى الإزدیاد السكاني إلى اتساع رقعة المدن و حجمها وتزايد في البنيان والعمران وبالتالي ظهور أحياء سكنية غابت عنها التهيئة العمرانية أثقلت كاهلها البلديات فيما يتعلق بتسيير شؤون هذه الإحياء مع تزايد مطالب الساكنة كل ذلك مع نقص الموارد المالية للبلديات. وقد أثر ذلك سلبا على التنمية والاستثمار (براهي نصيرة وناصر عبد القادر، 2018، ص، 85).

6- الأسباب التقنية والإدارية

من جملة الأسباب التي أدت إلى البلديات و تناقص أدائها الوظيفي نذكر: غياب التخطيط والإستشراف فيما يتعلق بالجانب التنموي والاستثماري في ميزانيات البلديات خاصة ذلك التخطيط الذي يهدف من ورائه إلى تنوع مداخلها المالية وتحقيق مفهوم التنمية والاستثمار لتطوير قدراتها، ضعف الإدارة وقلة الكفاءة في التسيير لدى أعضاء المجلس البلدي وحتى الرئيس أحيانا وغياب التدريب والتأهيل للموظفين (علي حاتم عبد الحميد العاني، 2016، ص، 89)، الأمر الذي يتطلب تنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة المنتخبين من جهة والإداريين من جهة أخرى.

الخاتمة

يعتبر رئيس البلدية المحور الأساسي الذي تدور عليه كل أعمال المجلس البلدي فهو المحرك وهو القائد خاصة ما تعلق منها برسم السياسة العامة في ميدان التنمية وقد مكنه القانون من صلاحيات واسعة في هذا الميدان بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية غير أن هذه الصلاحيات كما رأينا لا تعدو أن تكون شكلية أو صورية بفعل عدة عوامل منها على وجه الخصوص سطوة وهيمنة الوالي بحكم الوصاية الشديدة التي يمارسها عليه، فيما يتعلق بعضوية فهو بإمكانه أن يقصيه إما إقصاءً جزئيا أو كلياً أو حتى أن يمارس عليه سلطة الحلول في حالة امتناع رئيس البلدية وهي كلها أمور خطيرة تمس بجوهر مهام هذا الأخير باعتباره منتخبا ممثلا للشعب وكذلك باعتباره عوناً من الدولة.

فريئس البلدية في وضع جد هش مقارنة مع الجهات الإدارية الوصية تطبيقاً للمقولة المشهورة في هذا الميدان "التنفيذ يهيم".

في الميدان المالي والإستثماري والتي تعد ورقة تمكن رئيس البلدية من الوفاء بوعوده الإنتخابية التي كان تعهد بها لناخبيه نجد أن صلاحياته ضيقة بفعل هيمنة هيئات الوصاية خاصة ما تعلق منها في اعتماد البرامج و المشاريع التنموية فالوالي ورئيس الدائرة هو الذي بإمكانهما ترتيب الأولويات، إسناد تحضير الميزانية البلدية للأمين العام أضف إلى ذلك والتي كنا قد فصلنا فيها مثل ضعف ميزانية البلدية وضعف الإطار البشري خاصة من باب التكوين ما تعلق منها بالمنتخبين أو الإداريين، كل هذه العوامل تجعل رئيس البلدية و المنتخب المحلي في وضع لا يحسد عليه وضع يتصف بالهشاشة والتبعية والخضوع ومن أجل تجنب هذه الوضعية وإعطاء رئيس البلدية مكانته التي يستحقها نقترح ما يلي:

- تخفيف الوصاية الإدارية الممارسة من قبل الهيئات الوصية على الخصوص الوالي بشكل يجعل رئيس البلدية متحرراً منها خاصة ما تعلق منها ترتيب الأولويات الخاصة بالمشاريع التي تقترحها المجلس البلدي؛

- إعطاء صلاحية فرض بعض الضرائب والرسوم محليا مما سيعمل على تنويع الجباية المحلية وزيادة موارد المالية المحلية؛
- تنظيم دورات تكوينية مكثفة دورية لفائدة المنتخبين من جهة والإداريين من جهة أخرى.

الهوامش

- المادتين 153 و 154 من قانون البلدية
- المرسوم رقم 83-200 مؤرخ في 19 مارس سنة 1983، يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها، ج.ر.ج. عدد 12، مؤرخ في 23 مارس سنة 1983، ص 801.
- صيرش نذير، البلدية ودورها في التنمية المحلية «، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلد أن عدد 49، جوان 2018 ص 152.
- ضريقي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 42
- المادة 107 فقرتها الأولى من قانون البلدية
- حمو عبد المالك، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، 2021، ص 598.
- شيبوتي راضية، الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في ظل أزمة التمويل «، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة مجلد ب عدد 52 ديسمبر 2019، ص 579.
- راجع كلمة السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية السيد نور الدين بدوي « في الخطاب التوجيهي الذي ألقاه خلال أشغال الحكومة بالولاية سنة 2016، و كلمة السيد الوزير الأول أحمد أويحي كذلك في نفس المناسبة سنة 2018
- عرفته المادة 02 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 46، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، ص 18، على أنه: « يقصد بالاستثمار، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي: 1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، 2 المساهمة في رأس مال الشركة



- علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص. 244.
- راجع المواد، 111، 117-، 122 مطة 07 و 94 من القانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية السابق الذكر
- شيبوتي راضية، المرجع السابق، ص ص 571-572.
- المادة 44 من قانون البلدية
- الملياني صليحة الوصاية الادارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الراية، عمان، 2016، ص 309.
- انظر المادة 180 فقرتها الأولى من قانون البلدية 10-11 .
- أونيسي لينده : المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة عدد 09 جوان 2016، ص 232.
- البوصران عادل البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص. 70.
- براهمي نصيرة و ناصور عبد القادر، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ص: 85
- براهمي نصيرة و ناصور عبد القادر، نفس المرجع السابق ، ص: 85
- علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الادارية وتطبيقاتها في الاردن والعراق /جامعة الشرق الاوسط، العراق. 2016، ص 89.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الكتب:

- البوصران، عادل:، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،، الجزائر، 2010.
- ضريقي نادية، تسيير المرفق العام والتحولت الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- الملياني صليحة الوصاية الادارية على المجالس الشعبية البلدية والولائية، دار الراية، عمان، 2016.

2- المقالات:

- أونيسي لينده: المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة عدد 09 جوان 2016،
- براهي نصيرة و ناصور عبد القادر، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر 2018، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.
- حمو عبد المالك، دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في تحقيق التنمية المحلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 1، 2021.
- شيبوتي راضية، "الدور الاقتصادي الجديد للجماعات المحلية في قبل أزمة التمويل"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة مجلد ب عدد 52 ديسمبر 2019.
- صيرش نذير، البلدية ودورها في التنمية المحلية، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلد أن عدد 49، جوان 2018.
- علاوة حنان، إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019.
- علي حاتم عبد الحميد العاني، اللامركزية الادارية وتطبيقاتها في الأردن و العراق، جامعة الشرق الاوسط، العراق. 2016.

3- النصوص القانونية و التنظيمية:

- المرسوم رقم 200-83 مؤرخ في 19 مارس سنة 1983، يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيورها، ج.ر.ج. عدد، 12 مؤرخ في 23 مارس سنة 1983.
- القانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ج.ر. عدد 37 سنة 2011.
- القانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر. عدد 46.